

بأخت ابهم من النسب المرأة ابنة من الرضاخ لا يجوز ان يتزوجها كالأخت
لا يجوز ان يتزوجها امرأة ابنة من النسب لبن الخا يتعلق به التحريم
ان ترضع المرأة صبية فتحرم من الصبية عازوها وعاباؤها بصير
الزوج الذي نزل اللبن منه بالرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل بأخت ابنه
من الرضاخ كما يجوز ان يتزوج بأخت اخيه من النسب ذكر مثل الاخ من الاب
اذا كان له اخ من اتم جاز لا جاز من ابيه ان يتزوجها وكل صبي يرضع
عائدي وامه جاز لا صريها ان يتزوج الاخر ولا يجوز الرضاخ ان يتزوج
احد من ولده التي ارضعت ولا ولد له ولها ولا يتزوج الصبي المرضع
اقت زوج المرضعة لانها معتمة من الرضاخ واذا اختلط اللبن بالآباء
واللبن سواء الغالب يتعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان
اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالباً عند الرضاخ صبيته
واذا اختلط بالرواه واللبن سواء الغالب يتعلق به التحريم واذا جلب
لبن المرأة بعد موتها فاجرا الصبي منه يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن
شاة وسواء الغالب يتعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم

واذا اختلط لبن امرأة صبية يتعلق به التحريم بالكنة بما عكس في صبيته
والاب يرضع وقال محمد بها واذا نزل كبر لبن فارضعت تتعلق به
التحريم وان نزل للرجل لبن فارضعت به صبيته لم يتعلق به التحريم وان
نزل صبيته لبن شاة فلا رضعت بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيبة الصغيرة حرماً على الزوج فان كان لم يرضع
بالكبيبة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرضع به الزوج عما الكبيبة
ان كانت بعد فلان من عليها ولا يقبل في الارضاخ بشهادة الشاهنمفوزان
لو كانت بشهادة رجلين يرضعها زوجها وامرأة تترك كتاب الطلاق
المطلق عاقلته او جرحه اصد الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فأصد الطلاق ان يطلق الرجل المرأة وتطلقه واحدة في طهر
بأمرها فيه وتتركها حتى تنقض عهرتها وطلاق السنة ان يطلق الرجل
بأمره في طهر طهرها وطلاق البدعة ان يطلقها طهرها وطلاق السنة
او ثلثا في طهرها فاذا فعل ذلك ورضع الطلاق وبانت وكان عاقلها
والسنة في الطلاق من وجوب سنة في الوقت وشهادة العرف والسنة

Copyright © King Saud University